مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 03 السنة 2023 ص 41 - 63.

تاريخ الإرسال : 2023/02/28 تاريخ القبول : 2023/05/08

المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة

Criminal liability for environmental pollution offences

نسرين نويري*[1]، أحمد حسين [2]
[1] جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف ، nouirinesrine31@gmail.com
[2] جامعة الشاذلي بن جديد / الطارف ، hassaineahmed70@gmail.com

الملخص :

تستعرض هذه الورقة البحثية موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة، إذ يعد هذا الموضوع من أبرز المقتضيات في العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، ذلك أنّ العيش في بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث عمود لبقاء المجتمع في سياق متصل بما يعرف بالأمن البيئي.

فموضوع جريمة تلوث البيئة والمسؤولية الجنائية الناجمة عنها من الموضوعات الحديثة في مجال الدراسات القانونية – وخاصة المجال الجنائي منها- حيث أنّ التدخل القبلي لتوفير الحماية مسبقا وتفعيل مجال التوعية أمران هامان لإنجاح الحماية الجنائية للبيئة. فالأمر يتعلق بتحديد المسؤول عن الجريمة المرتكبة بقدر ما هو ضرورة للحفاظ على عناصر البيئة بصفة عامة والهواء على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية : مسؤولية جنائية، جريمة بيئية، تلوث البيئي، شخص معنوي، شخص طبيعي

Abstract :

This paper reviews criminal liability for environmental pollution offences. This is one of the most important requirements in the world in general and Algeria in particular. Living in a safe and clean environment free of pollution is a pillar of society's survival in a context related to what is known as environmental security.

The crime of environmental pollution and the resulting criminal liability are recent topics in the field of legal studies - particularly the criminal area - since tribal intervention to provide prior

* المؤلف المرسل

protection and activate awareness-raising are important for the success of the environment's criminal protection. It was as much about who was responsible for the crime as it was necessary to preserve the elements of the environment in general and the air in particular.

Key words : criminal liability, environmental crime, environmental pollution, moral person, natural person

مقدمة :

لقد أصبحت قضية حماية البيئة والمحافظة عليها واحدة من أهم قضايا العصر، وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تواجه العالم عامة والدول النامية خاصة، في التخطيط للتنمية الشاملة، وإيجاد الحلول للمشاكل البيئية المعقدة، قبل أن تقضي تراكمات التلوث على إمكانيات العلاج الناجح، ولم تعد مشاريع التنمية رغم أهميتها عذرا لتجاهل المحافظة على البيئة أو اتخاذ التدابير الفعالة لمكافحة التلوث البيئي.

ولقد شهدت السنوات الأخيرة اهتماما بالغ بموضوع الجرائم البيئية كواحدة من أبرز الجرائم التي تقترف في حق المجتمع، الأمر الذي دعى معظم الدول إلى إعطاء الأولوية لموضوع حماية البيئة وإدراجه ضمن أجندتها الوطنية، فقد عمدت جلّ الدول إلى سنّ تشريعات خاصة بحماية البيئة والتصدي لمختلف المشكلات المتعلقة بها، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى إصدار العديد من القوانين التي تكفل تحقيق تلك الحماية فكان أول قانون خاص بحماية البيئة هو القانون رقم 83-03 والذي جاء لحماية البيئة والمحافظة على الثروات من الانتهاكات، ثم القانون رقم 03-10 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والجرائم التي ترتكب في حقها، حيث بات مواكب للمعطيات الدولية الجديدة وكذلك شهد عدة تحديثات في الوسائل القانونية لمحاولة جعلها أكثر فعالية ونجاعة من خلال اعتماد بعض المبادىء الدولية الحديثة، وتم تضمين هذه التشريعات أحكاما تتعلق بمخالفة الالتزامات والواجبات المقررة لحماية البيئة، وتستوجب مساءلة المخالف، وهي مسؤولية الإضرار بالبيئة ومن بين هذا المسؤوليات المسؤولية الجنائية، وعليه سنركز من خلال هذه الدراسة على تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا عن جرائم تلويث البيئة، وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري في التحدي للجريمة البيئية من خلال إقامة المسؤولية الجنائية عن الفاعلين ؟

ولمعالجة موضوع الدراسة اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيان مدى كفايتها من قصورها، و كذلك المنهج الوصفي مع جمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها.

وللإجابة على الإشكالية ارتأينا أن نتناول الدراسة حسب التّقسيم التالي:

المبحث الأول: جريمة تلويث البيئة

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة تلويث البيئة

المبحث الأول: جريمة تلويث البيئة

يقتضي الوصول إلى تعريف تلويث البيئة المرور بتعريف التلوث وأنواعه ولذا سنتناول تعريف التلوث وأنواعه في المطلب الأول ، والتعريف بجريمة تلويث البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف التلوث وأنواعه

من الصعوبة بامكان وضع تعريف جامع،مانع ودقيق للتلوث، لتعدد أسبابه وتشابك أثاره وتداخلها، حتى قيل أنّ قضية التلوث متاهة كثيرة من القنوات ومتنوعة المسالك، تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية، لذلك كان من المسلّم أنّه سيظل الأمد الطويل قبل الوصول إلى تعريف قانوني، وأمام هذه المسلمة يمكننا القول أنّ أي مفهوم للتلوث من الوجهة القانونية يغلب عليه طابع المرونة ويتسم بالقابلية للتغيير تبعا لما تفسر عنه الاكتشافات العلمية، كما أنّه يأخذ معنى واسعا يتحدد بوضوح في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة التي تؤدي إلى تلوث الهواء والماء والتربة.[1]وقد عرفته الاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى بأنّه: إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة، والفساد بالأحوال المادية، ويمس أو يضر كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة. كما عرّفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنّه: إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإقلال من الترويح .[2]

وعرّف المشرع المصري التلوث في المادة الأولى من قانون البيئة المصري لسنة 1994 التلوث بأنّه: أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية. وعرّف المشرع الكويتي التلوث في المادة الأولى من القانون رقم 21 لسنة 1990 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للبيئة كما يلي: أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر وحدها أو بتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة قد تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو تعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من المشكلات الخاصة والعامة.[3]

ويقسّم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع استنادا إلى معايير مختلفة، حيث يقسّم بالنظر إلى مصدره، كما يقسّم استنادا على درجة التلوث وشدّة تأثيره على النظام البيئي، بناء عليه سنعرض في يلي للأنواع المختلفة للتلوث البيئي.

الفرع الأول :أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى مصدره

يقسم التلوث البيئي استنادا إلى مصدره إلى نوعين : تلوث طبيعي وتلوث صناعي

أولا- التلوث الطبيعي : يجد التلوث الطبيعي مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى آخر دون تدخل من جانب الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات أول وثاني أكسيد الكربون والزلازل والفياضات وغيرها، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار في إحداث بعض صور التلوث البيئي، وتتسم هذه المصادر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها، فهي وإن كانت تسبب ضررا شديدا للبيئة، إلاّ أنّ القانون لا يرتب أثرا عليها.

ثانيا- التلوث الصناعي : ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثاء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، بحيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنفثه المصانع وعوادم السيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها.[4]

الفرع الثاني :أنواع التلوث البيئي بالنظر إلى آثاره على البيئة

و تتمثّل في ما يلي :

أولا- التلوث المعقول : التلوث المعقول هو درجة محددة من درجات التلوث لا تكاد تخلو منطقة من مناطق العالم منها، ولا يصاحب هذا النوع من التلوث أيّة مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو على الإنسان، ومن ذلك الأكياس البلاستيكية والمعلبات والزجاجات الفارغة وغير ذلك من المواد غير قابلة للتحلل، حيث تتراكم في البيئة فتفقد جمالها وكذلك مخلفات البناء والإنشاءات وبقايا حفر الشوارع وهدم الأرصفة، وعدم إعادة ما يهدم إلى ما كان عليه...إلخ.

ثانيا - التلوث الخطير : هذا النوع من التلوث يمثل مرحلة متقدمة، تتعدى فيها كمية ونوعية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية الطبيعية أو البشرية بشتّى أشكالها، وهذه الدرجة من التلوث تبرز بشكل واضح في الدوّل الصناعية، حيث الملوثات الصناعية والمنتجات الحديثة والنشاط التعديني والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، وما شابه ذلك من أنشطة تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي.

ثالثا- التلوث المدمّر : التلوث المدمّر يعتبر أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطير لتصل إلى الحد القاتل أو المدمّر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ومن أمثلة الأنشطة التي تؤدي إلى هذا النوع من التلوث، إقامة المشروعات الجديدة كالمصانع والمعامل والمباني بطريقة عشوائية وسط الأراضي الزراعية أو الغابية دون تخطيط عمراني دقيق، إذ يتم توسع المدن توسعا ماديا غير منضبط ليشكل خطرا على البيئة، نظرا لما في ذلك من استنزاف للموارد الطبيعية الذي يعتبر أول مظاهر التلوث.[5]

المطلب الثاني : ماهية الجريمة البيئية وأصنافها

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بالتوازن البيئي ويهدد استقرار الإنسان ومستقبله على الأرض، وهو لا يختلف عن تعريف الجريمة بصفة عامة، غير أنّه في ظل ظهور العديد من الجرائم الماسة بالبيئة وفي إطار عجز التشريعات العقابية التي أصبحت لا توفي بالغرض أي بتوقيع العقوبات المناسبة لها فقد بدأ البحث عن قانون جنائي بيئي يضم كافة الجرائم البيئية.

الفرع الأول : مفهوم الجريمة البيئية

و نتطرق في ذلك إلى تعريف الجريمة البيئية و من ثمّ طبيعتها و خصائصها

أوّلا- تعريف الجريمة البيئية :

بالرجوع إلى القواعد القانونية المكرسة في التشريع الجزائري، نجد أنّ المشرع قد أصدر قوانين خاصة بحماية البيئة، بالإضافة إلى النّص على بعض الجرائم البيئية في بعض النصوص القانونية الخاصة، إلاّ أنّ المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يعرّف الجريمة البيئية تاركا بذلك المهمة للفقه الجنائي، وفي هذا الشأن تعرّف الجريمة البيئية هي سلوك مخالف يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر بعناصر البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر يحرم الآخرين من حقهم الطبيعي في بيئة نظيفة وسليمة خالية من التلوث.[6]

لذا نّص قانون العقوبات الجزائري على ضوابط ومبادئ ضد مرتكبي الإضرار بالبيئة، ومن أهم هذه الضوابط ما هو منصوص عليه في القانون 10/03 الذي يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالضبط في المادة 03 منه "فالضوابط الجنائية القانونية والمجرمة قانونا تجنب جرائم الإضرار بالبيئة وهذا بعدم إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء، الهواء، الأرض وباطن الأرض والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من معيار تدعيم التنمية، فعليه يجب أن لا تأخذ بصفة منعزلة في تحقيق التنمية المستدامة.."

أما في ما يخصّ الضوابط الجنائية يلاحظ أنّ المواد من 27 إلى المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري تجرّم أعمال التعدي على البيئة حيث نصت على عقوبات تتراوح بين الغرامة والحبس مع الحكم بالتعويض المناسب وإلزام المخالف بإنزاله المخالفة، ويمكن القول أنّ النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة في الجزائر على درجة عالية من الإحكام والإتقان في الصياغة، إلاّ أنّها مازالت قليلة التطبيق بسبب حداثة الجرائم البيئية والمخاطر الخاصة بها. [7]ويمكن تعريف الجريمة البيئية بأنّها: سلوك إرادي، غير مشروع، ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي، حيث تعيش الكائنات الحية وتنمو، والذي ينصّ المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبي هذا الاعتداء الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية.[8]

وعليه فإنّ سمات الجريمة البيئية تتمثل في ما يلي:

- ✓ سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا إيجابيا أ سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.
- ✓ أن يكون السلوك غير مشروع أو تجاوز الحد المسموح به، فخالف النصوص الجزائية.

- ✓ صدور السلوك من شخص قادر على تحمل المسؤولية الجنائية.
- ✓ مساس هذا السلوك بعناصر البيئة بمعنى قيام ضرر بيئي إيكولوجي.

وعليه فقد ميّز الفقه الجنائي بين نوعين من الجرائم البيئية:

1- الجرائم البيئية التقليدية: التي وجدت منذ وجود زمن طويل نسبيا، حيث أنّ هناك بعض من الحقوق يستوجب حمايتها على اختلاف المجتمعات، وعلى امتداد الزمن بالرغم من اختلاف العقوبات المقررة لها.

2 - الجرائم البيئية المستحدثة: هي السلوكات التي جرّمتها التشريعات من أجل حماية مصالح وحقوق لم تكن مستقرة في ضمير المجتمع، والتي أصبحت مسألة التعدي عليها أمرا مرفوضا من قبله.[9]

ثانيا ـ خصائص الجريمة البيئية :

وللجريمة البيئية – شأنها شأن كل جريمة- خصائصها تميزها عن غيرها من أنواع الجرائم، وهي:

1- الطبيعة القانونية للجريمة البيئية: في الواقع من الصعب القول بأنّ جرائم البيئة هي من جرائم الإعتياد، أو من الجرائم البسيطة نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة، ولهذا يمكن القول: إنّ هناك من الجرائم ما تعتبر جرائم بسيطة تتم وتنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، كمن يلقي إلى البيئة المائية على سبيل المثال مواد كيماوية أو مشعة تضر بالصحة العمومية، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون، أو يفهم من عباراته، أنّه لابد من تكرار السلوك حتى يسأل المتهم عنه، ومثال ذلك مخالفة المرخص له في صرف المخلفات في المجاري المائية خلافا لما هو منصوص عليه في الرخصة المسلمة له.

وتبعا لذلك تعد طبيعة الفعل المادي المكونة للجريمة كما عرفه القانون هي الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، سواء أكان هذا الفعل إيجابا أم سلبا، أم تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي كانت جريمة وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة في الاستمرار هنا هي تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا.[10]

2- الفعل المادي في الجريمة البيئية: وينحصر السلوك المادي في الجريمة البيئية في نشاط لأحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، ومؤدي ذلك أنّ الأفعال التي تنجم عن فعل الطبيعة كالغازات السامة التي تنبعث من فوهات البراكين لا تدخل في إطار السلوك المادي للجريمة البيئية، وإن كان هذا لا يرفع عن كاهل الدولة عبء التزاماتها العامة تجاه تخفيف حدة الأضرار عن مواطنيها.

3- النتيجة في جرائم البيئة: تتمثل النتيجة الإجرامية للفعل المادي فيما ينجم عنه من ضرر أو خطر حال أو آجل، ومن المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئة عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة.[11]

الفرع الثاني : أركان الجريمة البيئية

لا تقوم الجريمة إلاّ بتوافر كل أركان الجريمة من المادي والمعنوي إلى الشرعي، وفي ما يلي سنوضح كل ركن على حدى:

أولا- الركن الشرعي للجريمة البيئية: الركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ومجرد للفعل من الكيان المادي باعتباره مجرد تكييف قانوني، ولا يأبى المنطق على اعتبار هذه الصفة ركنا في الجريمة وهي متميزة عن نص التجريم وإن كانت مستخلصة منه، إذ أنّ الشرعية تقتضي وجوب نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء وهذا إقرار لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة.[12]ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الدستورية، إذ نصت عليه أغلب دساتير المعمورة، وكرسه المشرع الدستوري الجزائري في تعديله الأخير في الفقرة الأولى من المادة 160 على أنّه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.[13]

كما أنّ إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي، بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مفهوم مبدأ شرعية التجريم يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي، وهذا لقمع الاعتداء على البيئة من جهة، وعدم تمكين المجرم من الإفلات من العقاب من جهة أخرى.[14]ومن صور الركن الشرعي للجريمة البيئية في قوانين البيئة نجد: المادة 25 من قانون تسيير النفايات التي منعت استيراد النفايات الخاصة الخطرة التي يراد بها " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة. وكذا

المادة 56 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد والتي تنص على منع ونقل واستعمال وبيع أو شراء الأصناف المحمية.[15]

ثانيا- الركن المادي للجريمة البيئية: يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني – عملا بمبدأ المشروعية – مبينا وضعه الخاص وما إذا كان إيجابيا أو سلبيا، وقتيا أو مستمرا، بسيطا أو إعتياديا، مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة وتربطهما رابطة السببية، ومبينا كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية.[16]

أ- السلوك الإجرامي البيئي: يتجسد في الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في التلويث، والذي يسعى المشرع من وراء تجريمه لهذا الفعل إلى الحيلولة دون وقوعها، فيتسم هذا السلوك الإجرامي بمضمون وطابع خاص يختلف عن غيره من أنواع السلوك الإجرامي في باقي الجرائم من حيث وسيلته وموضوعه المادي، يعني فعل التلويث قيام الفاعل بإضافة أو إدخال أو تسريب مواد ملوثة إلى داخل الوسط البيئي لم تكن موجودة فيه قبل ارتكاب الفعل الإجرامي، وكذا امتناعه عن إضافة أو إدخال عناصر حيوية إلى داخل هذا الوسط بما يؤدي إلى الاختلال بالتوازن الطبيعي، لمكوناته، ومن ثم تحقق واقعة التلوث.[17] فمن يلقي مواد سامة في المياه المخصصة للشرب متعمدا (مخالفة لأحكام المادة 51 من قانون المياه رقم 12-05)، وقد غيّر من نوعية المياه والعمل على إفسادها فإنّ العلم بهذا السلوك الإجرامي يقرر الجزاء الجنائي. ولقد أورد المشرع الجزائري نصوصا قانونية كثيرة في هذا الباب يمكننا الاستدلال بما تضمنه القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، والذي تضمن النص على معاقبة كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وغرامة مالية، والقانون 03-10 السالف الذكر الذي أشار إلى أنّ العقوبة بالحبس لمدة سنتين 02 وغرامة 200.000 دج تقع على كل من مارس نشاطا يثير صخبا أو ضررا سمعيا دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه بموجب المادة 75 من نفس القانون.[18]

ب- النتيجة الإجرامية في جريمة تلوث البيئة: النتيجة الإجرامية في مجال الإجرام البيئي تتحقق إما بالامتناع عن تطبيق النصوص القانونية التنظيمية أو بتحقق ضرر معين: ففي الحالة الأولى تشغل النصوص التنظيمية الحيز الأكبر للتشريع البيئي، وهي تعتبر أداة فعالة لمواجهة الجنوح البيئية من خلال الأجهزة المكلفة بتطبيقها، فمخالفة هذه التنظيمات تشكل جرائم بيئية، إنّها الجرائم البيئية الشكلية بالامتناع أو قد تنتج أو قد نتج عن سلوك للمخالف يمتنع فيه إيجابيا عن تطبيق ذلك التنظيم إنّها الجرائم البيئية بالامتناع.[19]ويشمل

الضرر البيئي في التشريع الجزائري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار أو استنزاف الموارد الطبيعية، كما قد يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو المساس بالبيئة ذاتها. ومن أمثلته في قانون حماية البيئة ما نصت عليه المادة 81 من إمكانية معاقبة كل من أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.[20]

ج- العلاقة السببية في جريمة البيئة: يشترط لتحقيق العنصر المادي للجريمة وجود رابطة بين السلوك الإجرامي أي الفعل وبين النتيجة ويكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، أما إذا كانت النتيجة مستقلة عن الفعل وأمكن لفصلها عنه، فإنّ السلوك المادي للجريمة لا يتحقق وبالتالي يصبح من غير الممكن إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل.[21]

ثالثا- الركن المعنوي للجريمة البيئي : ويتجسد الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة، في صورة القصد الجنائي باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية.[22]

والقصد الجنائي يقصد به انصراف الإرادة إلى تحقيق الفعل وبلوغ نتيجة ما مع العلم بمخالفتها أحكام القانون الجنائي، فجوهره العلم والإرادة، طبقا للأحكام العامة في جرائم تلويث البيئة يقصد به تعمد إحداث فعل التلويث بالبيئة، أو أحد مكونّاتها بإرادة حرة وواعية مع العلم بتجريمه قانونا.[23]

ونستشف القصد الجنائي في الجرائم البيئية من خلال عدة مصطلحات واردة في مواد متفرقة في قوانين مختلفة متعلقة بحماية البيئة منها:

- قطع أو قلع الأشجار في الوسط الغابي التي تقل دائرتها عن 20 سنتيمتر على علو يبلغ واحد متر عن سطح الأرض.

- استعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو طرق قتل بالكهرباء في نشاط الصيد الذي من شأنه إضعاف أو إتلاف الموارد البيولوجية.

- إشعال النار في ممتلكات الغير، كالغابات، الحقول المزروعة، مقاطع الأشجار.[24]

وفي مجال الإجرام البيئي يلاحظ أنّ المشرع يشترط في بعض الجرائم توافر العمد في إتيان النشاط دون تطلب نية خاصة.فقد يقوم الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلوث لديه، وربان السفينة مثلا التي تلقى مخلفاتها قصده التخلص من هذه المخلفات دون أن يكون قاصدا أو حتى مريدا تلويث الشواطىء، فمعظم

جرائم البيئة لا يشترط فيها نية خالصة أو قصد خاص ولكن مجرد القصد العام أي إرادة إتيان السلوك دون تطلب توافر نية الإضرار بالبيئة.[25]

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة تلويث البيئة

يقصد بالمسؤولية الجنائية صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا[26]، والمبدأ في القانون الجزائي أنّ المسؤولية شخصية، فلا يسال إلاّ الشخص الذي قام بالفعل، ولكن ظهرت حديثا أنماط أخرى من المسؤولية تتمثل في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، يحدث ذلك في جرائم التلوث البيئي عادة عندما يتسبب في الفعل الشخص المعنوي .[27]

المطلب الأول : نطاق المساءلة الجنائية عن جرائم التلوث البيئي

نعالج في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم نوضح المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي في جرائم تلويث البيئة

الأصل أنّ المسؤولية الجزائية شخصية، فلا يسأل الشخص إلاّ عن أفعاله الشخصية سواء بصفته فاعلا أو شريكا، وذلك إعمالا لمبدأ الشخصية العقوبة،وإنّ تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية التي نص عليها الدستور الجزائري بقوله: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية ". إلاّ أنّ إعمال هذا المبدأ في مجال الإجرام البيئي ليس بالأمر السهل خاصة وأنّ هذه الجرائم ذات أصل معقد بطبيعتها وتنشأ عن تداخل عدة أسباب تساهم في إحداثها، وبناءا على ذلك لا مجال للمساءلة مع شخص عن أفعال غيره، غير أنّه مع التطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية، إذ دعت الحاجة إلى الخروج عن مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة لتمتد إلى الأشخاص لم يصدر منهم السلوك المادي للجريمة ولا ينطبق عليهم وصف الاشتراك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الجزائي المسؤولية عن فعل الغير.[28]

أولا : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

إنّ المقرر في المبادئ الأساسية الحاكمة لمسألة إسناد المسؤولية الجزائية أن الشخص لا يكون مسؤولا إلا عما يصدر عنه شخصيا من أفعال أو نتائج معاقب عليها طبقا لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة. بحيث ترتبط شخصية العقوبة تمام الارتباط بمبدأين هامين:

شخصية المسؤولية الجنائية، وتأسيس التجريم والعقاب على الضرورة والتناسب، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في نص المادة 160 من الدستور.

وقد خصّص المشرع الفرنسي لهذا المبدأ فصلا مستقلا صلب قانون العقوبات الجديد وهو الفصل 121-1 الذي اقتضى وأنّه " لا يعتبر أحد مسؤولا جزائيا إلاّ من أجل خطئه الشخصي."[29]لذلك فإنّ المسؤولية الجزائية في إطار الجريمة البيئية يمكن أن تطال أشخاص لا تربطهم علاقة منفعة لا بالجريمة ولا بمرتكبيها، لكن مساءلتهم تتم على أساس وأنهم فاعلين أصليين لعدم التزام الحيطة والحذر. من بيت الأمثلة على هذه الصورة ما جاء بالمادة 177 من القانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم والتي تنص على أنّه: " يتعرض كل من يقوم أثناء البحث عن المواد المعدنية أو المتحجرة في المجالات البحرية الجزائرية أو استغلالها بصب أو ترك تسرب أو حرق أو غمر في البحر انطلاقا من المنشآت أو التجهيزات المشار إليها في المادة 161 أعلاه مواد أو منتوجات أو نفايات من شأنها أن تلوث أو تعكر أو تفسد المياه أو المساحات البحرية أو البرية الخاضعة للقانون الجزائري أو يخالف أحكام القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للعقوبات المنصوص عليها في نفس هذا القانون و/أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتلوث البحري والتي صدّقت عليها الجزائر.[30]

ثانيا : المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

نشأت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسا في إطار المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية والحرفية الخاضعة لتنظيمات قانونية أو لائحة مقررة لتنظيم أنشطتها، ولضمان الأمن والسلامة فيها. لذلك تتجه التشريعات الجنائية إلى التوسع في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة وخاصة تلك التشريعات التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنوية.[31]ومن التشريعات التي أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلويث البيئة القانون الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 وفي ذلك تنص المادة 92 " دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.[32]

وعلى العموم تجد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تبريرا لها في جرائم التلوث البيئي لعدة اعتبارات أهمها، اتساع مفهوم النشاط المادي للجريمة البيئية فشمل الفاعل المباشر

وغير المباشر، أي تشمل العامل كما تشمل المسير، وقد ورد ذلك في المادة 100 من القانون 03-10 التي تعاقب كل من ترك التسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[33]

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم تلويث البيئة

إنّ المشرع الجزائري لم يكن يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قبل سنة 2004، ولعل السبب يعود كما تشير بعض الدراسات إلى أنّ أغلب المؤسسات كانت عمومية وقتئذ، لكن بعد تبني المشرع الجزائري لنظام مسؤولية الشخص المعنوي في عام 2004، يكون قد حسم موقفه مع الاتجاه الذي يرمي إلى إمكان مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، باعتبار أنّ له إرادة هي إرادة جماعية تضطلع بمهام باسمه ولحسابه (لأنّ له ذمة مالية).[34]وكرّس المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة في المادة 18 من القانون 03-10 التي نصت على أنّه : " تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشأة التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب بالمساس براحة الجوار، كما نصت المادة 62 فقرة 3 من نفس القانون على مسؤولية الشخص المعنوي".[35]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشخص المعنوي لا يمكن أن يعاقب إلاّ في الحالات التي ينص عليها القانون أي أنّه لا مسؤولية جزائية للأشخاص المعنوية إلاّ إذا وجد نص خاص يقر ذلك. وتطبيقا للقاعدة آنفة الذكر أقرت محكمة النقض الفرنسية أنّه " وإن كانت القاعدة الواردة بالمادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تتجاوز قانون العقوبات إلى النصوص الخاصة فإنّ ذلك لا يكون إلاّ إذا نصت تلك القوانين على ذلك صراحة". واعتبرت ذات المحكمة أنّ قانون الاستهلاك لم ينص على ذلك، وبالتالي لا يمكن إسناد المسؤولية للذات المعنوية.

أما بالرجوع للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم نجدها تنص على أنّه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته وممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.[36]

المطلب الثاني : الجزاءات والعقوبات المقررة عن جرائم تلويث البيئة

تتسع الجزاءات الجنائية في جرائم الإضرار بالبيئة فتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية البيئة وكذلك التدابير الاحترازية.[37]وهو ما سنوضحه في ما يلي:

الفرع الأول : العقوبات الموجهة ضد الشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي في العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية وهذا ما سنتناوله :

أولا :العقوبات الجزائية الأصلية :

العقوبات الجزائية الأصلية الواردة في قانون العقوبات تأخذ صورة الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة، وتعكس لنا هذه العقوبات نوع الجريمة البيئية المرتكبة : جناية، جنحة، مخالفة.

1- عقوبة الإعدام : عقوبة الإعدام هي أقسى عقوبة تمس بأهم حق للإنسان هو الحق في الحياة، وتطبق على الجرائم الموصوفة بجنايات وفي الحقيقة فهي لا تطبق في الجزائر رغم نص المشرع عليها، فقد تم تجميد العقوبة بسبب منظمات حقوقية غربية غير أنّها لم تلغ من قانون العقوبات، فقد أخذ بعقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضدّ البيئة المخالفة للنصوص والأحكام المقررة، ذلك بالنظر لجسامة الأضرار والنتائج المترتبة عن هذه الجرائم المرتكبة ضدّ سلامة عناصر البيئة. أما عن أمثلة الجنايات البيئة التي يعاقب عنها بعقوبة الإعدام، فنجد أنّ المشرع الجزائري قد قرر عقوبة الإعدام عن جريمة الاعتداء على المحيط البيئي عن طريق إدخال مواد أو تسريبها في الجو أو في الأرض أو باطنها أو في المياه الإقليمية التي تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية. وفي هذا الصدد يمكننا تطبيق عقوبة الإعدام متى توافرت لدينا شروط المتابعة الجزائية الواردة في نصوص المواد 87 مكرر و87 مكرر 1 و395 من قانون العقوبات.[38]

2- عقوبة السجن : السجن عبارة عن عقوبة مقيّدة للحرية بصيغة مؤقتة، كما يمكن أن تكون مدى الحياة وهي عقوبة تأتي من الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيد الحياة.[39] وتنقسم عقوبة السجن إلى قسمين: سجن مؤبد أي مدى الحياة، وسجن مؤقت وهي العقوبة التي تتراوح مدة العقوبة فيها من السجن المؤقت من مدة 05 سنوات إلى السجن المؤبد ومن أمثلة ذلك أحكام المادة 396 من قانون العقوبات التي تقضي بعقوبة السجن المؤقت

من 10 سنوات إلى 20 سنة على كل من يضرم نار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب كما نصت المادة 66 من القانون 01-19 على عقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 08 سنوات وبغرامة من مليون إلى خمس ملايين أو بإحدى العقوبتان على كل من استورد نفايات الخاصة الخطيرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون[40].

3- عقوبة الحبس : إنّ أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس وذلك لأنّ معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح. ورجوعا إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه: " يعاقب بالحبس من عشرة 10 أيام إلى ثلاثة 3 أشهر كل من تخلى عن أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو في الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبة. وفي قانون المياه 05-12 نجد أنّه نص في المادة 169: " يعاقب بالحبس من شهرين 2 إلى ستة أشهر 6 وتضاعف العقوبة في حالة العود، كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان، المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي".[41]

4- عقوبة الغرامات المالية : الغرامة في الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري تعتبر عقابا مخففا بالنسبة للجاني نظرا لطبيعتها المالية الرمزية في غالب الأحيان على عكس الغرامات المنصوص عليها في التشريعات الجزائية البيئية الخاصة.[42] ولقد أقر المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة رقم 03-10 على عقوبة الغرامة بمفردها في الكثير من مواده ومن بينها المادة 91 التي تنص على أنّه : "...يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200.000 دج).[43]

ثانيا : العقوبات التكميلية : وترجع أهمية هذه العقوبات إلى ما كشف عنه التطبيق العملي منع عدم كفاية وفاعلية العقوبات التقليدية الأصلية عن أداء وظيفتها الاجتماعية في منع الجريمة وردع الجاني.[44]

1- الحجز القانوني: وهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 09 فقرة 1 كما نصت عليها المادة 09 مكرر من قانون العقوبات تكون في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة

وجوبا بالحجز القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.[45]

2- تحديد الإقامة : نصت المادة 09 فقرة 4 على عقوبة منع الإقامة وعرفتها المادة 12 على أنها حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، و لا يجوز أن تفوق مدته 5 سنوات في مواد الجنح و10 سنوات في مواد الجنايات ما لم ينص القانون على خالف ذلك.

3- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط:** نصت المادة 09 في فقرتها السادسة على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة تكميلية، ونصت المادة 16 مكرر على نطاق تطبيق هذه العقوبة بقولها يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وإن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما[46].

الفرع الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي

وضع المشرع عقوبات تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي وقدراته المالية، كما تبنى المشرع أسلوبا تدخليا قمعيا من خلال العقوبات المفروضة، فتعتبر الغرامة والمصادرة أكثر العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، وهي:

1- الغرامة: التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عن الجريمة. فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للمنشأة حيث أنّ المال يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة. ومن أمثلة عقوبة الغرامة في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 56 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على ما يلي : " يعاقب بغرامة مالية من 10.000 دج إلى 50.000 دج كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات أو فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعينة في المادة 32 من هذا القانون."[47]

2- المصادرة : عرّفها المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري على أنّها :"الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء." ونص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص، مثال

ذلك ما نص عليه المادة 17 من قانون حماية المياه رقم 05-12 بأنّه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية، كما تنص المادة 89 من قانون الغابات رقم 84-12 على أنّه:" يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتوجات الغابية محل المخالفة." [48]

3- نشر أو تعليق الحكم: يعد نشر حكم بالإدانة في جرائم تلويث البيئة تدبيرا تكميليا يقضى به في حالات معينة إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة، سواء بنشره في جريدة معينة أو بلصقه في جهات محددة.وقد وردت هذه العقوبة التكميلية في المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا في الفقرة الثانية من المادة 18 منه، وذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية. كما نصت عليها العديد من النّصوص في القوانين الجزائية الخاصة.و تجدر الإشارة إلى نص المادة 30 من القانون المتعلق بتسميات المنشأ، والتي أجاز للقاضي الأمر بلصق الحكم في الأماكن التي يعينها وينضر نصه كملا أو جزئيا في الجرائد التي يعينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه في حالة ارتكابه لجريمة تزوير تسميات المنشأ المسجلة أو المشاركة في ذلك، أو جريمة طرح للبع عمدا منتجات تحمل تسميات منشأ مزور. وتدعيما لهذه الآلية، فقد جرم المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون العقوبات كل سلوك يؤدي إلى إتلاف أو إخفاء أو تمزيق ما تم تعليقه من أحكام، ورصد لذلك عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر 3 إلى سنتين 2، وغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج ويأمر الحكم الجديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل.[49]

خاتمة :

توصلنا من خلال إعداد هذا البحث إلى أنّ أحكام المسؤولية الجنائية عن أفعال التلويث تتسم بالدّقة والتّعقيد وأحيانا الغموض، وأنّ جرائم تلويث البيئة تعدّ من قبيل الجرائم المستحدثة التّي أدخلت ضمن المنظومة العقابية في الدّول إلاّ حديثا ومنها الجزائر، وبذلك فإنّ تقرير المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم مسؤولية من طبيعة خاصة تختلف عن تلك المقرّرة عن الجرائم التّقليدية، وبناءا على ما تقدّم نخلص إلى **النتائج** التّالية :

- ✓ النصوص القانونية السارية المفعول في الجزائر غير كافية للقضاء على الجرائم البيئية.
- ✓ كثرة القوانين تؤدي لعدم الإلمام بها وبالتالي لعدم فعاليتها.

- ✓ لقد وفق المشرع الجزائري حين اتجه في نطاق جرائم تلويث البيئة إلى تجريم النتائج التي يتجاوز فيها الجاني قصده الجنائي شريطة أن تكون مسبوقة بقصد مباشر بشأن الجريمة، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة جسامتها.
- ✓ رغم الترسانة الكبيرة للقوانين البيئية إلا أنها لا تشكل ردعا حقيقيا للمنشأة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة فالمشكل، يكمن في غياب الوعي البيئي وضعف الاستهجان الاجتماعي لأفعال التلوث وذلك من خلال عدم فاعلية ومردودية الأداء الجمعوي.

- إنّ موضوع المسؤولية الجنائية عن جرائم تلويث البيئة من المواضيع الشاسعة والمعقدة التي لا تزال قيد البحث والتنقيح و لذلك نقدّم **الاقتراحات** التّالية :

- ✓ تفادي كثرة النصوص القانونية والإحالة على التنظيمات وجعلها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل على المشرع تغطيتها وتجنب الدفع بجهل القانون وأن توكل مهمة إعدادها إلى لجنة مختصة ومستقلة تضم خبراء ومؤهلين في شتى المجالات البيئية.
- ✓ وضع النصوص القانونية البيئة في مدونة واحدة ودعمها بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالشق الجزائي لأن إيرادها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجريمة تلويث البيئة وقواعد المسؤولية الجزائية.
- ✓ يجب أن تدرج البيئة ضمن القيم الموجودة داخل المجتمع ضمن النظام التربوي وترويج للثقافة البيئية انطلاقا من الخلية الأولى آلا وهي الأسرة، كما يجب العمل على تحسيس المجتمع بأهمية المحافظة على البيئة.
- ✓ ضرورة تفعيل عقوبة نشر الحكم بالإدانة، لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يحقق ردعا عاما، لأن الشخص المعنوي يخاف من تشويه سمعته والإضرار بمصالحه.
- ✓ ضرورة وضع سياسة عامة وشاملة للدولة، عن طريق خطط وطوارئ وتدابير وقائية للمكافحة والحد من خطر التلوث البيئي.

التهميش :

[1] - مزياني سهام، طكوك عبد الرحمان، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الإضرار بالمحيط البيئي، شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، سنة 2020، ص 10.

[2] - لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011، ص 25.

[3] - المرجع نفسه ، ص 26.

[4] - منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص 107،106.

[5] - المرجع نفسه، ص 107، 108.

[6] - آمحمدي بوزينة آمنة، الحماية الجنائية للبيئة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2022، ص 29 و 31 .

[7] - نورة هبة، بلقاضي أسماء، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ، سنة 2019، ص 09و10.

[8] - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، سنة 2017، ص 34.

[9] - زريكي يمينة، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2021،ص 17.

[10] - علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 312، 313.

[11] - المرجع نفسه، ص 314.

[12] - أمحمدي بوزينة أمنة، المرجع السابق، ص 107.

[13] - عبادة قادة، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 26.

[14] - لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2012. ص 71.

[15] - نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1، ص 206.
[16] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 48.
[17] - زريكي يمينة، المرجع السابق، ص 46.
[18] - أمحمدي بوزينة أمينة ، المرجع السابق، ص 177.
[19] - زريكي يمينة المرجع السابق، ص 53.
[20] - فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 56.
[21] - نورة هبة، بلقاضي أسماء، المرجع السابق، ص 25.
[22] - قرقور حدة، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2018، ص 139.
[23] - قرقور حدة، المرجع نفسه، ص 140.
[24] - نفيس أحمد، المرجع السابق، ص 209.
[25] - علي سعيدان، المرجع السابق، ص 316.
[26] - الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1، سنة 2014، ص 100.
[27] - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2014، ص 292.
[28] - أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 290.
[29] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 130.
[30] - عباد قادة، المرجع نفسه، ص 132.
[31] - عمراني نادية، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعة- البيئة البحرية نموذجا- ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09، العدد: 03، سنة 2020، ص 126.
[32] - أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق ، ص 301.
[33] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 294.
[34] - فرقاق معمر، مقال بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص 169.
[35] - عمراني نادية، المرجع السابق، ص 130.
[36] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 171.
[37] - أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق، ص 350.
[38] - المرجع نفسه، ص 353، 354.

[39] - لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 89.
[40] - بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2016، ص 100.
[41] - لحمر نجوى، المرجع السابق، ص 89.
[42] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 111.
[43] - أنظر المادة 91 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 هـ الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 .
[44] - قرقور حدة، المرجع السابق، ص 316.
[45] - أمحمدي بوزينة أمينة، المرجع السابق ، ص377.
[46] - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، سنة 2016، ص 251 و253.
[47] - أمحمدي بوزينة أمينة المرجع السابق، ص 385،384.
[48] - بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص 257، 258.
[49] - عباد قادة، المرجع السابق، ص 118، 119.

المراجع :

أ- الكتب:

1- آمحمدي بوزينة آمنة،(2022) ، الحماية الجنائية للبيئة، مؤسسة الكتاب القانوني للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى

2- عبادة قادة،(2018) ، دور القضاء الجزائي الجزائري في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر

3- علي سعيدان،(2012) ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر

ب – الرسائل و الأطروحات:

1- بشير محمد أمين،(2016) ، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس

2- بورويسة عبد الهادي،(2016) ، الحماية الجزائية للبيئة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

3- زريكي يمينة،(2021) ، الجريمة البيئية والعقاب عليها في القانون الجنائي الخاص للمؤسسات وقوانين البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس
4- فيصل بوخالفة،(2017) ، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1
5- قرقور حدة،(2018) ، الحماية الجنائية للبيئة المائية من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1
6- لحمر نجوى،(2012) ، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة
7- لفتني منير،(2014) ، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر 1
8- لقمان بامون،(2011) ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة
9- مزياني سهام، طكوك عبد الرحمان،(2020)، المسؤولية الجزائية للشخص عن جرائم الإضرار بالمحيط البيئي، شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
10- نورة هبة، بلقاضي أسماء،(2019) ، الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

ج- المقالات:

1- عمراني نادية،(2020) ، المسؤولية الجنائية عن تلويث البيئة الطبيعة- البيئة البحرية نموذجا- ،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09، العدد: 03
2- فرقاق معمر، مقال بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم
3-منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد الخامس

4-نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد 1